

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهاً

السنة
١٩٣ هـ

الصادر في يوم الأحد ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٤١
الموافق (٢٣ فبراير سنة ٢٠٢٠)

العدد ٤٤
تابع (أ)



وزارة المالية

قرار رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠١٩
باستثناء بعض الجهات والمستحقات الحكومية من تطبيق

قرار وزير المالية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛
وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ؛
وعلى قانون الإسكان الاجتماعى ودعم التمويل العقارى الصادر بالقانون
رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٨ ؛
وعلى قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون
رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ؛
وعلى القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٩ لسنة ٢٠١٧ بإنشاء المجلس القومى للمدفوعات ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن تحصيل المستحقات الحكومية
والضريبة والجمركية من خلال منظومة الدفع والتحويل الإلكتروني ، المعدل بالقرارين
رقمى ٧٦٠ لسنة ٢٠١٨ ، و ٣١٢ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠١٩ باستثناء بعض الجهات والمستحقات
الحكومية من تطبيق قرار وزير المالية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ ؛
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يلغى البندين رقما (١) ، و(٣) من المادة الأولى من القرار رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه ، وعلى الجهات المنصوص عليها بهذين البندين الالتزام بتطبيق حكم المادة الأولى من القرار رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القرار .

(المادة الثانية)

تستبدل عبارة "مقابل الخدمات المقدمة من صندوق الإسكان الاجتماعى ودعم التمويل العقارى فيما عدا خدمتى محور الإسكان الحر ومحور الإسكان الاجتماعى (باقى التمويل العقارى وباقى الدفعة المقدمة/ الصيانة)" بعبارة "صندوق الإسكان الاجتماعى ودعم التمويل العقارى" الواردة قرين البند (٢) من المادة الأولى من القرار رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه .

ويلتزم الصندوق بحكم المادة الأولى من القرار رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه .
خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القرار .

وتستبدل عبارة "أقسام الطوارئ بالمستشفيات العامة ، والجامعية ، والتعليمية ، والمراكز الطبية التخصصية" بعبارة "المستشفيات العامة ، والجامعية ، والتعليمية ، والمراكز الطبية التخصصية" الواردة قرين البند (٥) من المادة الأولى من القرار رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه .

وتلتزم المستشفيات العامة ، والجامعية ، والتعليمية ، والمراكز الطبية التخصصية فيما عدا أقسام الطوارئ بحكم المادة الأولى من القرار رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القرار .

كما تستبدل عبارة "مرتجع المستحقات لدى الصرافين ، وبواقى السلف" بعبارة "مرتجع المستحقات لدى الصرافين ، ومرتجع المهايا ، وبواقى السلف" الواردة قرين البند (٨) من المادة الأولى من القرار رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٠/٢/٢٣

وزير المالية

د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٠

٢٠١٩/٢٥٦١١ - ٢٠٢٠/٢/٢٥ - ١٣٠٩

